

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس
الأعلى للبحث العلمي بالمملكة الأسبانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

دوفق على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بين أكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي
بالمملكة الأسبانية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

اتفاق

التعاون العلمي بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

بجمهورية مصر العربية

والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالمملكة الإسبانية

رغبة من كل من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالمملكة الإسبانية (يسار إليهما فيما بعد بالجانبين أو المؤسستين) في التوصل إلى تحديد الاهتمام والفائدة المشتركة من التعاون العلمي والتكنولوجى بين مصر وإسبانيا ، هادفين للمشاركة في دلالة واضحة لدعم وتنمية التعاون العلمي بين المؤسستين ، قد وافقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

عمل برنامج تبادل زيارة للعلماء على الصورة التالية :

(أ) زيارات قصيرة لكتاب العلماء للتشاور ، إلقاء المحاضرات وبصفة خاصة إجراء بحوث في موضوعات محددة .

(ب) زيارات طويلة للباحثين للتدريب والمشاركة في مشروعات بحثية مشتركة .

(المادة الثانية)

من أجل تحقيق برنامج تبادل الزيارة للعلماء الموضح أعلاه ، يتلزم الجانب المرسل بإبلاغ الجانب المستقبل ببيانات المرشحين قبل ثلاثة شهور على الأقل من وصولهم وعلى الطرف المستقبل أن يخطر الجانب المرسل بوقف المرشح من حيث القبول أو الرفض بعد شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره ببيانات المرشح .

سيخطر الجانب المرسل الجانب المستقبل بتاريخ مغادرة المرشح لأرض الوطن بمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ المغادرة .

(المادة الثالثة)

يلزם الجانب المستقبل بإخطار الجانب المرسل بكيفية المعاملة المالية الموفد ويتحمل
الجانب المرسل نفقات الذهاب والعودة بين البلدين بينما يتحمل الجانب المستقبل بنفقات
الإقامة ، الرعاية الطبية والتنقلات الداخلية وفقاً لطبيعة عمل الموفد وتحقيقاً لمدف الزiarah
وتقوم كل من المؤسستين برصد المبالغ الازمة لتنفيذ هذا الاتفاق وتعتبر جزءاً منه ويمكن
تعديلها بموافقة الجانبين .

(المادة الرابعة)

يتبادل الجانبان المطبوعات والمعلومات العلمية بين المؤسستين وتدعم التعاون العلمي
بينهما في كافة المجالات التي تم الاتفاق عليها مستقبلاً بين الجانبين .

(المادة الخامسة)

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ توقيعه وقد تمت الموافقة عليه من الجانبين
لمدة ثلاثة سنوات ويحدد لمدة متساوية كل منها ثلاث سنوات إلا إذا طلب أحد الجانبين
إنهاءه وعلى أن يبلغ الجانب الآخر بذلك قبل ستة شهور من تاريخ نهاية الاتفاق السارى
وفي هذه الحالة تستكمل البرامج سارية المفعول إلا إذا رأى الجانبان غير ذلك .

(المادة السادسة)

يقوم الجانبان بالإضافة أية بروتوكولات أخرى لهذا الاتفاق تحدد مجالات التعاون
والشروط المالية وخطوات التنفيذ ويوقع الجانبان هذه البروتوكولات وتعتبر جزءاً مكملاً
لهذا الاتفاق .

تم توقيع هذا الاتفاق في مدريد في اليوم الثامن من نوفمبر ١٩٨٥ من ثلاث نسخ
أصلية باللغات العربية والإنجليزية والاسبانية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة ظهور
أية اختلافات في التفسير يلتزم الجانبان بما ورد في النسخة الإنجليزية .

عن أكاديمية البحث العلمي وانتكتولوجيا عن المجلس الأعلى للبحث العلمي

بالملكية الاسبانية

ا. د/ انريك تريلاس

رئيس المجلس

بجمهوورية مصر العربية

ا. د/ محمد كامل محمود

رئيس الأكاديمية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الأسبانية ؛

وعل تعمديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦ ؛

قررت :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الأسبانية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٨ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد